

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٤٩/٢٠١٧ بشأن سياماك نمازي ومحمد باقر نمازي (جمهورية
إيران الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ للجنة
حقوق الإنسان، التي مدّدت ولاية الفريق وشرحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية
العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة.
وتمدّدت ولاية الفريق حديثاً لفترة ثلاث سنوات، بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية،
وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً يتعلق بكل من سياماك نمازي ومحمد باقر نمازي.
ولم تردّ الحكومة على البلاغ المذكور، علماً بأن الدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) حينما يبدو جلياً أنه يستحيل تبرير سلب الحرية بالاستناد إلى أيّ أساس
قانوني (في حالة استمرار بقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد انقضاء مدة عقوبته أو برغم وجود
قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) حينما يكون سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها
المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب
المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد، فيما يخص الدول الأطراف فيه
(الفئة الثانية)؛



(ج) حينما يكون عدم التقيد بشكل كلي أو جزئي بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة المقبولة لدى الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) حينما يتعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول دون أن تتاح لهم إمكانية المراجعة الإدارية أو القضائية أو سبل انتصاف (الفئة الرابعة)؛

(هـ) حينما يشكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الجنسية، أو الأصل الاثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الحالة الاقتصادية، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البيانات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يحمل سياماك تمازي، المولود في عام ١٩٧١، جنسية أمريكية - إيرانية مزدوجة. وقد ولد في جمهورية إيران الإسلامية، ثم أصبح مواطناً أمريكياً بالتجنس في عام ١٩٩٣. وهو يقيم عادة في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٥- ويفيد المصدر بأن سياماك تمازي عاش في بلدان كثيرة، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية، وأنه انتقل إلى الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٧. وحصل في عام ٢٠٠٧ أيضاً على اعتراف المنتدى الاقتصادي العالمي بوصفه من القيادات الشبابية العالمية. وعمل مؤخراً، في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥، رئيساً لقسم التخطيط الاستراتيجي لإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في إحدى شركات النفط في دبي. ويقال إنه لا يهتم قط بالشؤون السياسية.

٦- ويفيد المصدر بأن مجموعة من أفراد الحرس الثوري الإسلامي في ملابس مدنية اعترضت طريق السيد تمازي، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو يهيم بالدخول إلى مطار طهران، بنية السفر إلى الإمارات العربية المتحدة، بعد أن قضى عطلة نهاية الأسبوع في زيارة لوالديه في طهران. وأبرز له أفراد الحرس الثوري على الفور وثيقة ادّعوا أنها أمر تفتيش وأمر بمنعه من مغادرة البلد. ويدّعى أنه رأى، في الثواني القليلة التي أتاحت له لقراءة الوثيقة، عبارة "التعاون مع القيادات الشبابية العالمية".

٧- ويدّعى أن أفراد الحرس الثوري اقتادوا السيد تمازي إلى سيارة في موقف السيارات بالمطار وأدخلوه عنوة إلى مقعدها الخلفي، ثم قضوا عدة ساعات وهم يستجوبونه. وصودرت على الفور جميع الأجهزة الإلكترونية التي يملكها، التي تشمل حاسوباً محمولاً، وحاسوباً لوحياً وأجهزة أخرى نقالة، كما استولوا على جواز سفره الأمريكي والإيراني. وعندما أنهى أفراد الحرس الثوري استجواب السيد تمازي قالوا إنهم "سيبقون على اتصال به" وأمره بعدم مغادرة طهران. وأعطوه إيصالاً مكتوباً بخط اليد عن الأشياء المصادرة.

٨- ويفيد المصدر بأن أفراد الحرس الثوري ظلوا يستجوبون سياماك نمازي بانتظام في الأشهر الثلاثة التالية. وأنه كان يتلقى التعليمات بشأن زمان ومكان حضوره عبر مكالمات هاتفية مجهولة المصدر. ولم تكن وتيرة عمليات الاستجواب وتوقيتاتها قابلة للتنبؤ. وكانت تحدث كل يوم تقريباً في البدء، ثم أصبحت مرتين أو ثلاث مرات فقط في الأسبوع. وقد تنقضي عدة أيام دون أن يُستجوب في بعض الأحيان. ويدعى أن عمليات الاستجواب كانت تجري في اجتماعات خاصة وفي أماكن غير مميزة، وكان محور التركيز الرئيسي هو صلة السيد نمازي بالدول الغربية. ويدعى أن أفراد الحرس الثوري اتهموه بالتجسس لصالح الدول الغربية، وأنهم قالوا له في مرات كثيرة "إثبت براءتك" و"اعترف بذنبك". ويقال إنهم تظاهروا باعتقاله عدة مرات لإرهابه؛ حيث كانوا يرتبون لإصدار أصوات إطارات عالية في الخارج أثناء عملية الاستجواب، ويقولون له إنهم قادمون لاصطحابه إلى السجن.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد نمازي استأجر خدمات محامٍ لتمثيله، لكن قدرة المحامي على الدفاع عنه كانت محدودة للغاية. وأنه أبلغ بأن السياسة الرسمية تسمح فقط بأن يمثل المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي "محامون معتمدين من قبل الدولة"؛ وأنه طلب مراراً رؤية قائمة أولئك المحامين المعتمدين، لكنهم لم يعرضوا القائمة المزعومة عليه قط، في نهاية المطاف. ونتيجة لذلك لم يكن لديه محام يستطيع الوقوف بجانبه أثناء أية عملية استجواب.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد نمازي اعتقل في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على يد أفراد من الحرس الثوري، بدعوى التجسس والتواطؤ مع دولة معادية، دون إبراز أي دليل رسمي أو أمر قضائي؛ وأن اعتقاله حدث في مكان كان يذهب إليه بانتظام للاستجواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة. ويشير المصدر إلى أنه من الجائز أن تكون وثيقة ما بشأن الأساس القانوني للقبض على السيد نمازي قد عرضت عليه لبرهنة وجيزة في وقت توجيه التهمة إليه، لكن المحامين الذين يمثلونه لم يُطَّلَعوا على وثيقة من هذا القبيل. ويقال إن التهمة وجهت إليه في السر ولم تنشر عنها أية وثائق أو تعرض على المحامين.

١١- ويفيد المصدر، بأن السيد نمازي ظل محتجزاً في الجناح ألف ٢ بسجن إيفين الخاضع لسيطرة الحرس الثوري، منذ تاريخ القبض عليه. ويفيد المصدر بأنه لم تقدم إلى أسرته أو محاميه معلومات تحدد الاتهامات التي وجهت إليه أو تشير إلى تشريعات إيرانية معينة، أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويشير المصدر إلى أنه من الجائز أن تكون هذه الاتهامات قد عرضت على السيد نمازي على أفراد أثناء احتجازه، لكنه احتمال ضعيف. وقد ظل محتجزاً منذ إدانته المزعومة بتهمة "التعاون مع حكومة معادية"، في إشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد طبقت عليه في وقت لاحق لإدانته المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تنص على أن أي شخص يتعاون بأية وسيلة من الوسائل مع دول أجنبية ضد جمهورية إيران الإسلامية يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، إن لم يعتبر محارباً (عدواً لله).

اعتقال واحتجاز محمد باقر نمازي

١٢- يحمل محمد باقر نمازي، المولود في عام ١٩٣٦، جنسية أمريكية - إيرانية مزدوجة. وهو متزوج ووالد سياماك نمازي؛ ويقوم عادة في طهران.

١٣- ويفيد المصدر بأن محمد باقر نمازي كان حاكماً لمحافظة خوزستان الإيرانية في عهد الشاه. وعندما سقطت الحكومة في عام ١٩٧٩، ترك وظيفته الحكومية وظل مقيماً في جمهورية إيران الإسلامية لعدة سنوات. ويقال إنه هرب من البلد في نهاية المطاف، في عام ١٩٨٣، بسبب تصاعد الضغوط، واستقر في الولايات المتحدة الأمريكية وحصل على المواطنة بالتجنس. ويدّعى أنه كرس بقية حياته المهنية للقضاء على الفقر. وقد عمل ممثلاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٩٧، متنقلاً بين عدة بلدان ومركزاً جهوده على الفئات الضعيفة وعلى تقديم العون للنساء والأطفال المتضررين من الحرب. وتقاعد عن العمل في اليونيسيف في عام ١٩٩٧، لكنه واصل العمل من أجل القضاء على الفقر بصفة متطوع في منظمات المجتمع المدني.

١٤- ويفيد المصدر بأن السيد نمازي كان يحاول زيارة ابنه عقب اعتقاله وإيداعه في سجن إيفين مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع، ولكن لم يسمح له قط بالوصول إليه، حتى عندما كان يحصل على رسائل من مسؤولي السجن تمنحه الحق في رؤية ابنه.

١٥- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦، تلقت زوجة باقر نمازي، أثناء زيارتها لبعض أفراد الأسرة الآخرين في دبي، مكالمة من سجن إيفين تبلغها أنه صدر إذن خاص يسمح لباقر نمازي بزيارة ابنه، لكن الإذن كان صالحاً للزيارة في يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ فقط. ووردت إفادات في ذات الوقت بأن سيماك نمازي بدأ إضراباً عن الطعام. وغير باقر نمازي خطط سفره على الفور وقرر العودة إلى طهران.

١٦- ويفيد المصدر بأن باقر نمازي اعتقل عند مكتب مراقبة جوازات السفر في المطار، لدى وصوله إلى طهران، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦. ويقال إن مجموعة مكونة من حوالي سبعة أو ثمانية أفراد من الحرس الثوري، اعترضت طريقه. واستجوب من ثم من قبل أفراد الحرس الثوري، ثم اقتيد إلى بيته الذي أخضع لعملية تفتيش دقيقة.

١٧- ويفيد المصدر بأن أفراد الحرس الثوري لم يبرزوا مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية؛ وأنهم أبرزوا له أثناء تفتيش منزله وثيقة زعموا أنها أمر تفتيش وإذن بعرض السيد نمازي على أحد القضاة، لكن لم يتسن التحقق من ذلك نظراً لعدم وجود محام في ذلك الوقت، كما لم تقدم له نسخة من تلك الوثيقة على الإطلاق. وفي جميع الأحوال، يشير المصدر إلى أن الوثيقة ليست أمر قبض، وأنه يقال إن أفراد الحرس الثوري قد أكدوا للسيد نمازي وزوجته، في واقع الأمر، أنه لن يقبض عليه. ويدّعى أن أفراد الحرس الثوري قد صادروا أثناء التفتيش، الأجهزة الإلكترونية المختلفة الخاصة بالسيد نمازي وجوازي سفره وصوراً فوتوغرافية ووثائق شخصية مختلفة. وبعد ذلك بعدة أيام، عرضت نسخ كثيرة من تلك الصور عبر وسائل الإعلام الإيرانية الرسمية، في إطار تغطية إعلامية متصلة بالقضية.

١٨- وظل باقر نمازي يسأل عن ابنه طوال الفترة التي استغرقها التفتيش، لكن أفراد الحرس الثوري رفضوا تقديم أية معلومات عنه. وأخذ السيد نمازي إلى سجن إيفين في تلك الليلة نفسها، وأودع، مثل ابنه، في ذات الجناح الخاضع لسيطرة الحرس الثوري. وبعد بضعة أيام من اعتقاله، ترك السيد نمازي رسالة صوتية على هاتف منزله - أول اتصال له منذ اعتقاله - طلب فيها أن تتكتم أسرته على خبر اعتقاله وأوضح أنه يواجه تهماً فضفاضة مثل ابنه.

١٩- ويشير المصدر إلى أنه من الجائز أن يكون باقر نمازي قد أُخبر شفهيًا بأمر اعتقاله بتهمة التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لم يتلق، في وقت اعتقاله أو لاحقاً حين أودع الاحتجاز، أية وثيقة مكتوبة توضح الأساس القانوني لذلك.

٢٠- وذكر المصدر أن السلطات ادعت لاحقاً أن تورط السيد نمازي في أعمال التجسس والتواطؤ مع دولة معادية هو السبب في القبض عليه، ولم تقدّم أي دليل رسمي على ذلك. ولم توجه السلطات إليه أية اتهامات محدّدة أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وهو لا يزال محتجزاً منذ إدانته بتهمة "التعاون مع حكومة معادية"، في إشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب المادة ٥٠٨ المذكورة آنفاً من قانون العقوبات الإسلامي.

٢١- وكان السيد نمازي لا يزال محتجزاً في الجناح ألف ٢ في سجن إيفين، في وقت تقديم إفادة المصدر.

المحاكمة والاستئناف

٢٢- يفيد المصدر بأن جلسة الاستماع الأولى والوحيدة في المحكمة الابتدائية عقدت في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦: سياماك نمازي في ١ تشرين الأول/أكتوبر، وباقر نمازي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. ويدّعى أن كلتا الجلستين عقدتا بطريقة سرّية ولم يسمح للعاملين في الصحافة والجمهور بحضورهما؛ وأنها عقدتا أمام رئيس الفرع الخامس عشر للمحكمة الثورية الإسلامية في طهران، الذي يقال إنه اشتهر بفرض عقوبات قاسية في القضايا السياسية.

٢٣- وكان التمثيل القانوني الذي حصل عليه السيدان نمازي قبل جلستي الاستماع محدوداً للغاية. ويقال إنه سمح لهما بالاجتماع بممثليهم القانونيين لمدة ٣٠ دقيقة فقط وقبل عدة أيام من جلستي الاستماع، رغم محاولتهما للعديد للقاء الممثلين في أوقات سابقة. وأتيح للممثلين القانونيين إمكانية الاطلاع على الملفات والأدلة التي لدى المحكمة قبل أيام قليلة من بدء الجلسات، ولذلك استحال عليهما عملياً إعداد عرائض دفاع ذات جدوى. وعلاوة على ذلك سمح لهما فقط بمطالعة الملفات ولم يستطيعا الاحتفاظ بها أو الحصول على نسخ خاصة. ويدّعى أنه لا يعرف حتى ما إذا كانت تلك الملفات مكتملة.

٢٤- ويفيد المصدر بأن جلستي المحاكمة استغرقتا حوالي ساعتين فقط، وحرّم خلاهما السيدان نمازي من الحق في محاكمة وفق الأصول. ولم يسمح لهما بتقديم أية أدلة أو استدعاء شهود، ولم تتح لهما الفرصة لتفنيد أية تهمة أو أدلة بشكل مجدٍ، على الرغم من أن الحرس الثوري ظل يستجوبهما دون هوادة لعدة أشهر قبل المحاكمة، ودون أن تتاح لهما إمكانية الحصول على تمثيل قانوني.

٢٥- ويدّعى أنه حكّم على كل واحد منهما بالسجن مدة ١٠ سنوات في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بتهمة "التواطؤ مع دولة معادية"، في إشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ويقال إنها العقوبة القصوى التي يمكن فرضها على الجرائم الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي. ولم يتلق السيدان نمازي نسخاً كتابية من تلك الأحكام. ويدّعى أن المواقع الشبكية ووسائل الإعلام التابعة للحرس الثوري نظّمت في ذات الوقت حملة مضادة مستمرة، ووصفتها فيها بأتهما عنصران مواليان للولايات المتحدة الأمريكية

تسللا إلى البلد، وعرضت نسخاً من جوازاي سفرهما وصورهما الفوتوغرافية التي أخذها أفراد الحرس الثوري من منزل الأسرة.

٢٦- ويفيد المصدر بأن السيدين نمازي استأنفا على الفور تلك الإدانات والأحكام، لكنهما تمكنا فقط من تقديم استئنافات معمة جداً لأنهما لم يحصلوا على أي من الأدلة أو نصوص الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

٢٧- ويفيد المصدر بأن جلسة الاستئناف عقدت في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، أمام الفرع ٣٦ من محكمة الاستئناف، وجرى فيها النظر في كلتا الحالتين. واستغرقت جلسة الاستماع في مجملها ما بين ساعتين وثلاث ساعات. ويقال إن سياماك نمازي أُحضر إلى الجلسة متأخراً لأن الحراس المرافقين له ادعوا أنهم ضلوا طريقهم، إلا أن المصدر يرجح أن تكون محاولة متعمدة لتقويض عملية الاستئناف. ولم يحدد القاضي موعداً جديداً للجلسة أو يمدد فترتها للتعويض عن الوقت الضائع. ونتيجة لذلك استغرق النظر في حالة باقر نمازي زهاء ساعتين، بينما لم يتجاوز النظر في حالة سياماك نمازي ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة.

٢٨- وأفاد المصدر بأنه كان يفترض أن تستمع إلى الاستئناف هيئة من ثلاثة قضاة، بينما لم يحضر في الواقع سوى قاضٍ واحد. ومنع ممثلو الصحافة والجمهور أيضاً من حضور جلسة الاستئناف. ويدعى أنه لا توجد إشارة إلى الموعد الذي قد تُصدر فيه محكمة الاستئناف قراراً في هذا الشأن.

الظروف الحالية

٢٩- أفاد المصدر بأن السيدين نمازي أودعا في الجناح ألف ٢ في سجن إيفين. ويخضع هذا الجناح الخاص لسيطرة الحرس الثوري بشكل حصري، ويدعى أن تشغيله لا يمت بصلة للشفافية أو الشرعية. ويدعى أن سياماك نمازي قد تعرض للترهيب وأنه يخضع لعمليات استجواب مطولة من قبل أفراد الحرس الثوري، حتى بعد إدانته؛ ولا يزال يودع في الحبس الانفرادي لفترات مطولة. وهو محبوس في زنزانة مظلمة وباردة ورطبة ولا يوجد فيها مجرد سرير، مما يجبره على النوم على الأرضية الخرسانية. ولم يزود في البداية بملابس دافئة، حتى حينما انخفضت درجات الحرارة في فصل الشتاء. ويقال إنه تعرض للتعذيب والضرب والصعق على يد أفراد الحرس الثوري، وأنهم يجبرونه على مشاهدة برامج الدعاية الحكومية التي تهاجمه وتظهر والده في السجن.

٣٠- وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد نمازي كان يتلقى أخباراً في بعض الأحيان بأن والده في حالة مرضية حرجة وأنه نقل إلى المستشفى. ويدعى أن السيد نمازي بدأ إضراباً عن الطعام في السجن، وأنه فقد حتى الآن ١٢ كيلوغراماً من وزنه تقريباً؛ وأنه لا يحصل على علاج طبي على الرغم من إبلاغ أفراد الحرس الثوري بأنه مريض. ويفيد المصدر بأن المعاناة البدنية والعقلية المتعمدة التي يتعرض لها السيد نمازي، مضافاً إليها فترات الحبس الانفرادي المطولة، قد تسببت في تدهور حالة صحته العقلية والبدنية؛ وأن محادثاته مع أفراد أسرته جعلتهم يصابون بقلق بالغ من إمكانية إقدامه على الانتحار.

٣١- ويدعى أن باقر نمازي الذي يبلغ من العمر ٨١ عاماً محتجز في ظروف سجن قاسية بنفس القدر، بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ وأنه مصاب باضطرابات خطيرة في القلب، بما في ذلك اختلال ضربات، الأمر الذي يتطلب تناول أدوية خاصة. وسبق أن

أُجريت له عملية جراحية لاستبدال ثلاثة أوعية دموية بسبب تلك العلة. وقد فقد ما لا يقل عن ١٤ كيلوغراماً من وزنه منذ أن أودع السجن وقلَّت طاقته الجسدية بدرجة كبيرة. وأفاد المصدر بأن الحرس الثوري أقدم على فعل غير معتاد إلى حد بعيد ويدل على خطورة حالة السيد نَمَازي الراهنة، حيث نُقل إلى مستشفى خارجي قضى فيه عدة أيام في مناسبتين منفصلتين منذ إلقاء القبض عليه، دون تقديم أي تفسير إلى أسرته. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ زوّد بجهاز لرصد ضربات القلب من طراز هولتر (Holter). ويقال إن حالته قد تتطلب تزويده بمنظم بسبب اضطراب ضربات قلبه، وكان طبيبه الخاص قد لاحظ احتمال إصابته بتلك العلة قبل إلقاء القبض عليه واحتجازه، وهو يحتاج الآن إلى عناية طبية فورية. وتقدمت أسرة السيد نَمَازي بطلب عاجل من أجل السماح لطبيبه المختص برؤيته، لكن لم يستجب لذلك الطلب، بينما أبلغها مكتب الطب الشرعي الحكومي أنه قد يحتاج إلى "عدة أشهر" لاستعراض حالته الطبية.

٣٢- ويدعى أنه أتيحت للنزيلان نَمَازي إمكانية اتصال محدودة للغاية مع عائلتهم لأكثر من سنة. وكان مسموحاً لهما بزيارة واحدة فقط في الشهر حتى وقت قريب، بينما كان مسموحاً للنزلاء الآخرين في ذات القسم من السجن بزيارات أسبوعية، كما يقال. وعلاوة على ذلك، كان مسموحاً فقط لوالدة سياماك، أي زوجة باقر نَمَازي، بزيارتها. وكانت هذه الزيارة الشهرية الوحيدة تمتد لفترة ٤٥ دقيقة تقريباً لباقر نَمَازي، ولمدة ١٥ إلى ٢٠ دقيقة لسياماك. ولم يسمح للأب وابنه بمشاهدة بعضهما قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، برغم احتجازهما في نفس القسم من السجن.

فئات الحالات التي ينظر فيها الفريق العامل

٣٣- يؤكد المصدر أن احتجاز السيدان نَمَازي يشكل حرماناً تعسفياً من الحرية في إطار الفئتين الثانية والثالثة من فئات تصنيف الحالات التي ينظر فيها الفريق العامل.

الفئة الثانية

٣٤- يقول المصدر إن اعتقال حكومة جمهورية إيران الإسلامية واحتجازها للسيدان نَمَازي عمل انتقامي مباشر بسبب ممارستهما الحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات. ويشير المصدر إلى أن احتجازهما في الوقت الراهن يعزى مباشرة إلى ممارستهما الحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات نظراً إلى أن الدعوى المرفوعة ضدهما تستند في مجملها إلى ارتباطهما بمنظمات غربية. وهما يحملان جنسية الولايات المتحدة الأمريكية وكانا يعملان هناك لفترة من الزمن. وقد تلقى سياماك نَمَازي تعليمه في الولايات المتحدة الأمريكية ولديه ارتباطات مع عدد من المؤسسات العاملة هناك. يضاف إلى ذلك أن تلك الانتماءات ظلت تثار طوال الوقت، خلال مراحل الاستجواب والمحاكمة والإدانة، باعتبارها الأساس الأول لشكوك الحكومة في السيد نَمَازي. ويؤكد المصدر أن شريط الفيديو الدعائي الذي بثته دائرة أخبار الجهاز القضائي لجمهورية إيران الإسلامية، بعد سنة تقريباً من اعتقال سياماك، قد يكون أوضح دليل على أن استهداف السيدان نَمَازي ينبع من ارتباطهما بالغرب؛ حيث عرضت صور لعملية اعتقاله قبالة صورة جواز سفره الأمريكي مباشرة، مصحوبة بتشكيلة من "التساوير المتعلقة بموضوعات مضادة للولايات المتحدة الأمريكية".

الفئة الثالثة

٣٥- يؤكد المصدر أن استمرار احتجاز السيدان تَمَازي إجراء تعسفي وفق تصنيف الفئة الثالثة، نظراً إلى أن الحكومة انتهكت في حالتها عدداً من الشروط الإجرائية المنصوص عليها في القانون الدولي والقوانين المحلية. ويضيف المصدر أن الحكومة أَلقت القبض عليهما من غير استصدار أمر قبض بطريقة سليمة؛ واحتجزتهما لأشهر عديدة في ظروف قاسية دون توجيه اتهام إليهما؛ وسمحت لهما باتصال محدود للغاية مع عائلتهما أثناء الاحتجاز؛ ولم تشكل لهما محكمة مستقلة ونزيهة؛ ولم تحاكمهما بصورة علنية؛ وتدخلت في حقهما في إعداد مرافعة الدفاع ودعوة الشهود واستجوابهم؛ وحجبت جميع الأدلة عن هيئة الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدّم أدلة صحيحة أو موثوقة ضدّهما.

٣٦- يضاف إلى ذلك أن الحكومة أخلّت بمبدأ افتراض البراءة؛ وقلصت بدرجة كبيرة حقهما في الحصول على تمثيل قانوني؛ واقتطعت قدراً كبيراً من حقهما في الحصول على مراجعة استئنافية مناسبة وفقاً للقانون؛ وحالت باستمرار دون تهيئة ظروف احتجاز مناسبة لهما وفق المعايير الطبية، على نحو يعتبر معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويشير المصدر في ذلك الصدد، إلى أنه يتعدّد دون تدخل، معرفة مدى قدرة السيدان تَمَازي على تحمل تلك المعاناة الجسدية والنفسية التي يفرضها عليهما الحرس الثوري. وتدور أحاديث عن تعرضهما لمخاطر كبيرة قد تتسبب في إصابتهما بضرر بدني وعقلي لا يمكن إصلاحه، أو حتى في موتهما، من جراء المعاناة المفروضة عليهما.

رد الحكومة

٣٧- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توفيه بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد سياماك تَمَازي والسيد باقر تَمَازي وبأية تعليقات على ادعاءات المصدر، بحلول ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٨- وبأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة، كما لم تطلب الحكومة تمديد مهلة الرد، وفقاً لأساليب عمله.

المناقشة

٣٩- نظراً إلى عدم حصول الفريق العامل على رد من الحكومة، قرر الفريق إصدار هذا الرأي وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٠- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الواجهة على وقوع إخلالٍ بالمتطلبات الدولية يُشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الفقرة ٦٨ في الوثيقة A/HRC/19/57). وقد اختارت الحكومة في هذه الحالة عدم الطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية.

٤١- وقد ذكر المصدر أن احتجاز السيدين تَمَازي يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة. وسينظر الفريق العامل في الادعاءات المقدمة في إطار كل فئة على حدة.

٤٢- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيدين نمازي يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه عمل انتقامي مباشر بسبب ممارستهما الحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات وفق أحكام المادة ٢٢ من العهد. وقد ذكر المصدر أيضاً أن ارتباطات السيدين نمازي بمنظمات غريبة هو السبب الوحيد لاعتقالهما وإدانتهم من بعد، لأن تلك الانتماءات ظلت تثار طوال الوقت خلال مراحل الاستجواب والمحاكمة والإدانة، باعتبارها الأساس الأول لشكوك الحكومة فيهما.

٤٣- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الحالة تتصل بنمط تعامل معيّن، اتضح للفريق العامل بجلاء أنه هو طريقة التعامل مع من لديهم ارتباطات بالمؤسسات المختلفة المناصرة للديمقراطية الغربية - وبخاصة ذوي الجنسية المزدوجة - في جمهورية إيران الإسلامية. ويرى الفريق العامل أن المصدر قد أقام دعوى ظاهرة الوجهة على أن اعتقال السيدين نمازي مدفوع بعامل تمييزي، هو كونهما يحملان الجنسية المزدوجة لإيران والولايات المتحدة الأمريكية، بجانب صلاتهما مع منظمات مختلفة تقع مقرها في خارج جمهورية إيران الإسلامية. وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره عدة وقائع عرضها المصدر ولم تطعن فيها جمهورية إيران الإسلامية. أولاً، أن احتجاز السيدين نمازي يستند إلى إدانتهم بجرمة "التعاون مع حكومة معادية"، في إشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأن صلاتهما مع الولايات المتحدة الأمريكية و"منظمات غريبة" شكّلت المسار الرئيسي لجميع عمليات الاستجواب وجميع الادعاءات. ثانياً، أن اهتمام السلطات على امتداد مرحلة التحقيق في الدعوى القضائية المرفوعة ضد السيدين نمازي تركز فقط على ارتباطاتهما السابقة والحالية بتلك المنظمات المختلفة، مع التشديد بوجه خاص على صلاتهما مع الولايات المتحدة الأمريكية. ثالثاً، أن وسائل الإعلام الإيرانية شنت حملة مضادة للسيدين نمازي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وذكرت أنهما من العناصر الموالية للولايات المتحدة الأمريكية التي "تسللت" إلى البلد، وعرضت نسخاً من جواز سفرهما ومن صور فوتوغرافية أخذها أفراد الحرس الثوري من منزل الأسرة.

٤٤- وقد توصل الفريق العامل إلى استنتاجات بشأن حدوث احتجاز تعسفي في جمهورية إيران الإسلامية في عدة حالات لمواطنين ذوي جنسية مزدوجة^(١). وبالإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، في تقرير أعدّه منذ وقت غير بعيد، إلى احتجاز أشخاص ذوي جنسية مزدوجة (انظر الفقرات ٣٦-٣٨ في الوثيقة A/71/418). ويرى الفريق العامل أن هناك نمط تعامل ناشئ في جمهورية إيران الإسلامية يتمثل في سلب حرية المواطنين ذوي الجنسية المزدوجة بشكل تعسفي.

٤٥- وعلاوة على ذلك، ليس هناك دليل على وجود سوابق جنائية لسياماك وباقر نمازي، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالأمن الوطني، ولا يوجد ما يشير إلى أنهما ارتكبا أفعالاً تضرير بالمصالح الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية. وكان الغرض الوحيد لوجود سياماك نمازي في البلد هو زيارة أسرته، في واقع الأمر، بينما كان باقر نمازي شخصاً متقاعداً مقيماً في جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك، يرى الفريق العامل أن السيدان نمازي قد استُهدفاً على أساس "الجنسية أو الأصل الاجتماعي"، باعتبارهما يحملان جنسية مزدوجة. ولم يقتنع الفريق العامل في هذه الحالة بالحجج التي ساقها المصدر بأن اعتقال السيدين نمازي يعود إلى ممارسة حقهما وفق أحكام المادة ٢٢

(١) انظر، على سبيل المثال، الآراء بالأرقام: ٢٠١٧/٧، ٢٠١٦/٢٨، ٢٠١٥/٤٤، و٢٠١٣/١٨.

من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أنه لم يكن أيّاً من السيدين تَمَازي يمارس ذلك الحق في وقت اعتقالهما، ولا يوجد لذلك أساس كافٍ كي يستنتج الفريق العامل أن اعتقالهما مرتبط بممارسة أي حق محدد، ويندرج من ثم ضمن الفئة الثانية. غير أنه يوجد أساس كافٍ لاستنتاج أنهما قد سُلبا حريتهما تعسفاً بشكل يتفق مع الفئة الخامسة، بسبب ممارسة التمييز ضدّهما كمواطنين يحملان جنسية مزدوجة.

٤٦- وذكر المصدر أيضاً أن اعتقال السيدين تَمَازي واحتجازهما لاحقاً يندرج ضمن الفئة الثالثة. ويدفع المصدر بأن القبض على السيدين تَمَازي حدث من غير استصدار أمر قبض بطريقة سليمة، واحتجزا في ظروف قاسية لعدة أشهر دون توجيه اتهام إليهما، وسمح لهما باتصال محدود للغاية مع عائلتهما أثناء الاحتجاز، ولم تشكّل لهما محكمة مستقلة ومحيدة، ولم يحاكمهما بصورة علنية. ويدعي المصدر أيضاً أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية تدخلت في حقهما في إعداد مرافعة الدفاع ودعوة الشهود واستجوابهم، وحجبت جميع الأدلة عن هيئة الدفاع.

٤٧- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف عن حدوث انتهاكات لحق السيدين تَمَازي في محاكمة عادلة. وقد حرّموا على وجه التحديد من حقهما في الإبلاغ الفوري بالتهم الموجهة إليهما بموجب الفقرة الفرعية (٣)(أ) من المادة ١٤ من العهد، وحقهما في الحصول على تمثيل قانوني في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. وحرّموا أيضاً من الحق في استجواب الأشخاص الذين شهدوا ضدّهما، ومن الاطلاع بشكل سليم على جميع الأدلة المقدمة ضدّهما، على نحو يشكل انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. يضاف إلى ذلك حرمانهما معاً من الحق في الدفاع عن نفسيهما أثناء المحاكمة، بسبب منعهما من الكلام سوى للإجابة على الأسئلة التي يطرحها القاضي، بشكل يصل حد انتهاك أحكام الفقرة الفرعية ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٤٨- ويشير الفريق العامل إلى أن السيدين تَمَازي لم يتلقيا نسخاً كتابية من الأحكام، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد، وأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تحتج بأية أسباب تبرر ذلك. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن عدم تقديم حكم مكتوب يؤثر سلباً على الحق في الاستئناف، على نحو يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة ١٤ من العهد. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٤٩ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة:

لا يمكن أن يُمارس بفعالية الحق في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على نسخة مكتوبة تبين حيثيات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع، إضافة إلى التعرف على الأقل، في محكمة الاستئناف الأولى على المواد التي ينص فيها القانون المحلي على اللجوء إلى هيئات استئناف

متعددة فضلاً عن الحصول على الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمة^(٢).

٤٩- ويرى الفريق العامل أيضاً أن سياماك نمازي لم يستفد بالكامل من قرينة افتراض البراءة على النحو الوارد في الفقرة (٢) من المادة ١٤ من العهد. ويدّعي المصدر في هذه الحالة أن دائرة أخبار الجهاز القضائي لجمهورية إيران الإسلامية بثت عبر الإنترنت شريط فيديو عرضت فيه صور عملية اعتقال السيد نمازي قبالة صورة جواز سفره الأمريكي مباشرة، مصحوبة بتشكيلة من "التساوير المتعلقة بموضوعات مضادة للولايات المتحدة الأمريكية". ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الأمر حدث قبل محاكمة السيد نمازي مباشرة أو بالتزامن معها، وأن الفرصة سنحت لحكومة جمهورية إيران الإسلامية كي تقدم تفسيراً لتلك الادعاءات لكنها لم تفعل.

٥٠- ويشدد الفريق العامل على أن افتراض البراءة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لا يعني، حسبما ورد في الفقرة ٣٠ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، امتناع السلطات العامة فحسب عن التأثير بشكل غير عادل على نتائج أية محاكمة، بل يعني أيضاً أن تتجنب وسائل الإعلام التغطية الأخبارية التي تنال من افتراض البراءة. وقد عرضت دائرة أخبار الجهاز القضائي على الملأ في هذه الحالة معلومات فيها تحامل واضح على سياماك نمازي، وهي دائرة أنباء رسمية تابعة للدولة. ويرى الفريق العامل في ذلك انتهاكاً للفقرة (٢) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالسيد نمازي.

٥١- وإذ يأخذ الفريق العامل في اعتباره جميع الانتهاكات المذكورة أعلاه، يخلص إلى أن انتهاكات المادة ١٤ من العهد فادحة بحيث تضيف على حرمان السيدين نمازي من الحرية طابعاً تعسفياً يجعله يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٢- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يسجل قلقه البالغ لتدهور صحة السيدين نمازي، وبخاصة ادعاءات المصدر بأن باقر نمازي لم يحصل على رعاية طبية كافية، وأن ذلك قد يؤدي إلى إصابته بضرر صحي لا يمكن إصلاحه ويشكل مخاطر حقيقية تهدد حياته. ويرى الفريق العامل أن معاملتهما بهذه الطريقة تشكل انتهاكاً لحقهما بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة ١٠ من العهد، التي تقضي بأن يعامل الشخص معاملة إنسانية تحترم كرامته الأصيلة، وأنها معاملة بعيدة كل البعد عن الوفاء بمقتضيات قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وبخاصة القواعد رقم ٢٤ إلى ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٤٣ و ٤٥.

٥٣- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل بقلق صمت الحكومة بشأن عدم اغتنام فرصة الرد على الادعاءات الخطيرة الواردة في هذه الحالة وفي بلاغات أخرى تلقاها الفريق العامل^(٣). كما يجيل

(٢) انظر البلاغات رقم ١٩٩٩/٩٠٣، فان هولست ضد هولندا، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٩٩٦/٧٠٩، بابلي ضد جامايكا، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٩٥/٦٦٣، موريسون ضد جامايكا، الفقرة ٨-٥.

(٣) انظر، مثلاً: آراء الفريق العامل المعني بجمهورية إيران الإسلامية بالأرقام ٢٠١٦/٥٠، ٢٠١٦/٢٨، ٢٠١٦/٢٥، ٢٠١٦/٢، ٢٠١٦/١، ٢٠١٥/٤٤، ٢٠١٥/١٦، ٢٠١٣/٥٥، ٢٠١٣/٥٢، ٢٠١٣/٢٨، ٢٠١٣/١٨، ٢٠١٢/٥٤، ٢٠١٢/٤٨، ٢٠١٢/٣٠، ٢٠١٠/٨، ٢٠١٠/٢، ٢٠٠٩/٦، ٢٠٠٨/٣٩، ٢٠٠٨/٣٤، ٢٠٠٠/٣٩، ١٩٩٦/١٤، ١٩٩٤/٢٨، ١٩٩٢/١. في الماضي، كانت جمهورية إيران الإسلامية تقدم إلى الفريق العامل معلومات بشأن مختلف البلاغات؛ انظر الآراء بالأرقام ٢٠١١/٥٨، ٢٠١١/٢١، ٢٠١١/٢٠، ٢٠٠٨/٤، ٢٠٠٦/٢٦، ٢٠٠٦/١٩، ٢٠٠٦/١٤، ٢٠٠٦/٨، ٢٠٠٣/٨ و ٢٠٠١/٣٠.

الفريق العامل هذه الحالة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٥٤- ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً أنه سيرحب بدعوته للقيام بزيارة قطرية إلى جمهورية إيران الإسلامية كي يتمكن من العمل مع الحكومة على نحو بناء ويقدم المساعدة في ما يتعلق بمعالجة الشواغل المتصلة بالحرمان التعسفي من الحرية^(٤). ويلاحظ الفريق العامل في ذلك السياق، أن الحكومة وجهت، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية.

القرار

٥٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

أن سلب حرية السيد سياماك نمازي والسيد محمد باقر نمازي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثالثة والخامسة بسبب مخالفته المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- وبناء على الرأي المذكور، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سياماك نمازي والسيد محمد باقر نمازي دون إبطاء بحيث يمتثل إلى المعايير والمبادئ المبينة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٧- ويرى الفريق العامل، في ضوء جميع ملاحظات هذه الحالة، أن سبيل الانتصاف الصحيح هو الإفراج الفوري عن السيد سياماك نمازي والسيد محمد باقر نمازي ومنحهما حقاً في التعويض واجب النفاذ وغير ذلك من أشكال جبر الضرر وفقاً للقانون الدولي.

٥٨- ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله.

إجراءات المتابعة

٥٩- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إبلاغه بجميع التدابير التي تتخذ لمتابعة التوصيات الواردة في هذا الرأي، ويشمل ذلك:

(أ) ما إذا كان السيد سياماك نمازي والسيد محمد باقر نمازي قد أُفرج عنهما، مع توضيح تاريخ الإفراج حال حدوثه؛

(ب) ما إذا كان السيد سياماك نمازي والسيد محمد باقر نمازي قد حصلوا على تعويضات أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان التحقيق في انتهاك حقوق السيد سياماك نمازي والسيد محمد باقر نمازي قد أُجري، مع توضيح نتائجه إن أُجري؛

(٤) انظر الآراء بالأرقام ٢٠١٧/٩، ٢٠١٧/٧، ٢٠١٦/٢٨، ٢٠١٦/٢٥، ٢٠١٥/٥٠.

(د) ما إذا كانت قد أُدخِلت أية تعديلات على التشريعات أو أية تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت أية إجراءات أخرى قد اتخذت لتنفيذ هذا الرأي.

٦٠- يوجه الفريق العامل الدعوة إلى الحكومة كي تبلغه عن أية صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي وعمّا إذا كانت في حاجة إلى مساعدة تقنية إضافية، من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل على سبيل المثال.

٦١- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تزويده بالمعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ لنفسه بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة خاصة به إذا عُرضت عليه شواغل جديدة بشأن هذه الحالة. فمن شأن تلك الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.

٦٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون معه، وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الاعتبار، وأن تتخذ، حسب الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين تسلب حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على الخطوات التي تتخذها^(٥).

[اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٥) انظر الفقرتين ٣ و٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠.